

مجموعه

مباحث خارج فقه

حضرت آیت اللہ یشربی «مد ظله العالی»

«کتاب الصوم»

شماره: ۴۲

المسألة ٢ : إذا نذر صوم شهر أو أقل أو أزيد، لم يجب التتابع إلا مع الانصراف، أو اشتراط التتابع فيه^(١).

لا إشكال في أنه لو قصد الناذر التتابع في نذره، يجب عليه الوفاء

. به .

وإنما الكلام في فرض إطلاق النذر؛ وأنه هل ينصرف إلى التتابع، أم لا؟ وقد مر الكلام في دعوى الانصراف آنفًا، فاختار أبو الصلاح ^{متوفى}^(٢) وجوب إقام صوم الشهرين إذا نذر صوم شهر مطلقاً، واختار ابن زهرة والبراج ^{متوفى}^(٣) أنه إذا نذر صوم شهر رمضان، فإن أفتر مضطراً بنى، وإن كان في النصف مختاراً استأنف وإن كان بعده أثم، وجاز له البناء، واختاره المفيد ^{متوفى}^(٤)، ولكنه لم يصرّح باشتراط التوالي، كما صرّح بذلك، ولم يعرف وجه لما أفاده، ولا يبعد حمل كلام المفيد على ما إذا اشترط التوالي.

نعم، هنا رواية عن الفضيل بن يسار، عن أبي عبدالله ^{عليه السلام} قال في رجل جعل عليه صوم شهر، فصام منه خمسة عشر يوماً، ثم عرض له أمر، فقال: «إن كان صام خمسة عشر يوماً (فله أن) يقضى ما بقي، وإن كان أقل من خمسة عشر يوماً لم يجزه حتى يصوم شهراً تماماً»^(٥).

١- العروة الوثقى: ٢: ٦٧.

٢- الكافي في الفقه: ١٨٦.

٣- غنية الزروع: ١٤٣، المهدى: ١: ١٩٨.

٤- المقنعة: ٣٦١.

٥- وسائل الشيعة: ١٠: ٣٧٦ / أبواب بقية الصوم الواجب بـ ٥ حـ، الكافي: ٤: ٦/١٣٩.

ولكن هذه الرواية غير مفصلة بين العارض اختياري، وغيره، فلذلك لا تكون دليلاً على الأقوال المذكورة، بل هي مطلقة من هذه الجهة. مع أنه لم يحكم أحد بوجوب الاستئناف في فرض إطلاق النذر، فالرواية غير معمول بها.

المُسَأَّلَةُ ٣ : إِذَا فَاتَهُ النَّذْرُ الْمُعَيْنُ أَوْ الْمُشْرُوطُ فِيهِ التَّابُعُ ، فَالْأَحْوَاطُ فِي قَضَائِهِ التَّابُعُ أَيْضًاً^(١)

أمّا وجوب قضاء المنذور، فلصحيحه على بن مهزيار^(٢) الدالة على صوم يوم بدل يوم.

وأمّا التتابع في قضاء النذر المعين - كثلاثة أيام من رجب مثلاً - فلا وجه له إلا الانصراف، وهو كما ترى؛ إذ لم يؤخذ التتابع في متعلق النذر، بل نفس متعلق النذر بنحو يلازم الاستمرار من دون أن يكون مقصوداً؛ فإن متعلقه بمجموع الأيام المعينة، وهو لا يتحقق خارجاً إلا بالاستمرار، فهو نظير صوم شهر رمضان، فإنه لو أمكن عدم التتابع فيه لجاز، والشاهد عليه صحة صيام من أفتر عاماً يوماً من الشهر ثم يأتي بالباقي. وأمّا الكلام في قضاء ما اشترط فيه التتابع، فقد ادعى الانصراف فيه، وهذا أيضاً مما لا شاهد له.

وقد يوجّه : بأنّ الأمر الأوّل اقتضى الصوم بنحو التتابع في الزمان

١- العروة الوثقى ٢: ٦٧ .

٢- وسائل الشيعة ١٠: ٣٧٨ / أبواب بقية الصوم الواجب بـ ٧ ح ، الكافي ٧: ٤٥٨ / ١٢ .

المعين، فإن فات الزمان كان البالى مأموراً به بالأمر الأول.
ويدفعه: أنّ القضاء بأمر جديد، لا بالأمر الأول، وأخذ التتابع في
متعلقه هو الذي نحن فيه فعلاً.

وقد يتمسّك لذلك برواية: «من فاتته فريضة فليقضها كما فاتته»^(١)
المرويّة في كتاب «غواли اللالي» فإنّ ظاهرها اعتبار جميع قيود الأداء في
القضاء، ومنها قيد التتابع، ولكنّها مرسلة.

نعم، ورد هذا المضمون في صحيحة زراراً: «يقضي ما فاته كما
فاتته»^(٢)، إلا أنّ المقصود التشبيه والتماثل من حيث القصر والإقام خاصة،
فلا إطلاق لها كي يقتضي الاتحاد من جميع الجهات، ومنها اعتبار المتابعة في
المقام.

فالنتيجة: حيث إنّ القضاء بأمر جديد، فثبوته في كلّ مورد يناظر
بقيام الدليل عليه، وإلا فلا دليل على وجوب القضاء عن كلّ فائت، فكيف
في الحكم بالتتابع من جميع الجهات؟!

بقي الكلام في التمسّك بوجه آخر على اعتبار التتابع: وهو أنّ معنى
القضاء: إنما هو الإتيان بالعمل الواجب في غير وقته؛ أي الإتيان بذلك
الواجب مع إلغاء خصوصية الوقت؛ لفوتها، فيتعين التتابع، وعليه يكون
قوله: «كما فاته» مؤكّداً للقضاء؛ لأنّ هذا مؤدّى القضاء.

ولكن يمكن أن يدعى: أنّ القضاء ليس إلا الإتيان بذات العمل في غير

١- غواли اللالي: ٥٤.

٢- وسائل الشيعة ٨: ٢٦٨ / أبواب قضا الصلوات بـ ح ١.

الوقت؛ من دون دخل لخصوصيات العمل، فيكون قوله: «كما فاتته» مؤسساً لا مؤكداً.

والانصاف: أن لفظ «القضاء» يحمل من هذه الناحية، وليس له استعمال عريفي كثير في مفهوم معين.

نعم، ادعى في «الجواہر»^(١): أن المعتبر في القضاء هو الخصوصيات الشرعية، دون الزمانية والمكانية ونحوها، إلا أنه لم يقم شاهداً على دعواه.

وبالجملة: لا دليل على اعتبار التتابع في القضاء، نعم هو موافق لل الاحتياط، ووجهه ما ذكر.

المسألة ٤: من وجب عليه الصوم اللازم فيه التتابع، لا يجوز أن يشرع فيه في زمان يعلم أنه لا يسلم له؛ بتخلل العيد، أو تخلل يوم يجب فيه صوم آخر؛ من نذر، أو إجارة، أو شهر رمضان، فمن وجب عليه شهران متتابعان، لا يجوز له أن يبتدئ بشعبان، بل يجب أن يصوم قبله يوماً أو أزيد من رجب، وكذا لا يجوز أن يقتصر على شوّال مع يوم من ذي القعدة، أو على ذي الحجة مع يوم من المحرّم لنقصان الشهرين بالعيدين.

نعم، لو لم يعلم من حين الشروع عدم السلامة فاتفاق، فلا بأس على الأصح؛ وإن كان الأحوط عدم الإجزاء.

ويستثنى ممّا ذكرنا - من عدم الجواز - مورد واحد؛ وهو صوم ثلاثة أيام بدل هدي التمتع إذا شرع فيه يوم التروية، فإنه يصح وإن تخلّل بينها العيد، فيأتي بالثالث بعد العيد بلا فصل، أو بعد أيام التشريق بلا فصل لمن كان بمني. وأمّا لو شرع فيه يوم عرفة، أو صام يوم السابع والتروية، وتركه في عرفة، لم يصح، ووجب الاستئناف، كسائر موارد وجوب التتابع^(١).

الوجه في عدم جواز الشروع في زمان يعلم أنه لا يسلم، هو علمه بعدم الاجتناء به لفقد الشرط؛ وهو التتابع، فيكون الإتيان به بعنوان امتثال الأمر، تشعيراً محرّماً.

نعم، مقتضى القاعدة فيما لو لم يعلم من حين الشروع عدم السلامه فاتفاق، عدم الإجزاء؛ لفقدان شرط الواجب، ومستند الحكم بالصحة هو التعليل الوارد في باب المرض: «هذا مما غلب الله عليه، وليس على ما غلب الله - عزّوجلّ - عليه شيء»^(٢)؛ بناءً على استفادة عموم المانع من الصوم من التعليل المذكور؛ بحيث يشمل ما لم يكن من عوارض نفس المكلّف، كالعيد، ونحوه، ولا يختصّ بما يكون من عوارض المكلّف، كالمرض، والحيض، وسببيّة عن ذلك في المسألة السادسة بالتفصيل.

ولو فرض عمومه فهو يختصّ بصورة الغفلة، والنسيان، والجهل

١- العروة الوثقى ٢: ٦٧.

٢- وسائل الشيعة ١٠: ٣٧٤ / أبواب بقية الصوم الواجب بـ ٣ ح ١٢ .

المركب؛ لصدق أنه «مما غلب الله عليه» وعدم كونه اختيارياً للعبد، ولا يشمل فرض الجهل البسيط والتفات المكلف؛ لتمكّن المكلف من تأجيل العمل، وإقادمه على كلّ تقدير، إقدام على عدم التتابع على تقديره، فيكون اختيارياً، فلا يكون ممّا غلب الله عليه.

وأمّا استثناء مورد واحد - وهو صوم ثلاثة أيام بدل هدي القتّع - فدلالة النصوص الخاصة، كخبر عبدالرحمن بن الحجاج: فيمن صام يوم التروية، ويوم عرفة، قال عليه السلام: «يجزيه أن يصوم يوماً آخر»^(١).

وخبر صفوان، عن يحيى الأزرق، عن أبي الحسن عليه السلام قال: سأله عن رجل قدم يوم التروية متّماً، وليس له هدي، فصام يوم التروية، ويوم عرفة، قال: «يصوم يوماً آخر بعد أيام التشريق»^(٢).

ولا إشكال في اختصاص جواز التفريق بمورد النصّ؛ وهو الإتيان بالصوم يوم التروية، وعرفة، وتأخير الثالث، وأمّا صيام يوم واحد وتأخير اليومين، فالظاهر عدم جوازه، بل يجب الاستئناف؛ لعدم الدليل على صحة التفريق، فيبقى تحت عمومات المنع.

وأمّا ما ورد في بعض النصوص من المنع عن صوم يوم التروية ويوم عرفة، فهو محمول على إرادة صوم كلّ منها على سبيل الانفراد، كما حمله

١-وسائل الشيعة ١٤: ١٩٥ / أبواب الذبح ب٥٢ ح١، التهذيب ٥: ٧٨٠/٢٣١.

٢-وسائل الشيعة ١٤: ١٩٦ / أبواب الذبح ب٥٢ ح٢، التهذيب ٥: ٧٨١/٢٣١.

المُسَأْلَةُ ٥: كُلّ صوم يشترط فيه التتابع إذا أفتر في أثنائه لَا لعذر اختياراً، يجِب استئنافه، وكذا إذا شرع فيه في زمان يتخلّل فيه صوم واجب آخر؛ من نذر، ونحوه.

وأمّا مالم يشترط فيه التتابع - وإن وجّب فيه بندر أو نحوه - فلا يجِب استئنافه وإن أثّم بالإفطار، كما إذا نذر التتابع في قضاء رمضان، فإنّه لو خالَف وأتّى به متفرقاً، صحّ وإن عصى من جهة خلف النذر^(٢).

أمّا دليل حكم كفارة رمضان أو الظهار أو القتل، فهو أنّ ظاهر الدليل - بل صريحه - تعلق الأمر الواحد بالمجموع المركب من المقيد وقيده، فلو أخلّ بالقييد عامداً فاصم متفرقاً، فقد أخلّ بأصل ما تعلق به الحكم؛ أي الواجب، فلم تفرغ الذمة من الواجب.

وأمّا نذر تتابع صوم ما فاته من شهر رمضان، فقد حكم الماتن طه بن عيسى بالصحّة لو خالَف نذره؛ لموافقة المأتي به للمامور به، وعدم كون التتابع شرطاً فيه في نفسه؛ لأنّ الأمر بالقضاء موسّع، وإطلاق دليله لا يقيّد بالنذر؛ بحيث ينقلب قلم التشريع من الإطلاق إلى التضييق، ضرورة أنّ النذر لا يكون مشرّعاً، ولا يتغيّر ولا يتبدّل به حكم من الأحكام المجعلة بالجعل الأولى، بل غايتها أنّ الناذر قد جعل على نفسه شيئاً، وقد أمضاه

١- التهذيب: ٥: ٢٣٢.

٢- العروة الوثقى: ٢: ٦٧.

الشارع، وهذا حكم آخر نشأ عن ملاك آخر، فهو تكليف مستقل لا يترتب على مخالفته إلّا الإثم والكافر لوكان عامداً، وإلّا فلا شيء عليه، فلذلك لو قضى النادر المزبور صيامه متفرقاً فقد برئت ذمته من القضاء، وصح صومه؛ وإن عصى من جهة مخالفة النذر.

وهذا مثل ما لو نذر أن يقضي ما فاته من صلواته متتابعاً، أو أن يصلّي الظهر جماعة، أو في المسجد في أُول الوقت، فإنه لو أخلّ به صحت صلاته؛ وإن أثّم من أجل حنث النذر، ولزمته الكافرة مع العمد.

وبعبارة أخرى: إن التتابع غير مقوم للصوم، بل العمل ظرف له، نظير التصدق في الصلاة، فنذر التتابع يوجب تعلق أمر به غير الأمر بنفس الصوم، فصيامه من دون تتابع امتنال لأمر الصوم، ولكنه مخالفة لأمر التتابع، فامتنال أمر الصوم لا يرتبط بامتنال أمر التتابع.

ولكن إن فرضنا أن التتابع مقوم للعمل -يعنى أنه ليس له ما يأذاء في الخارج غير العمل بل يلاحظ أنه نحو من أنحاء وجود العمل - فرجع الأمر النذري إلى الأمر بالعمل الخاص؛ أعني المتتابع، فحينئذٍ لو أخلّ به وأتى بالعمل متفرقاً، فقد زاحم الأمر بذات العمل؛ لعدم إمكان استيفاء مصلحته باستيفاء مصلحة الأمر بذات العمل، فيجب تقاديمه؛ لأنّه مميت، فحينئذٍ نقول: حيث إن ذات العمل سبب توليدي لحصول مصلحة، وهو ملازم لفوائد مصلحة العمل المقيد، فوجوده سبب للتفويت، والتقويت حرام؛ لأنّه تفويت للمصلحة الملزمة، وعليه فإن قلنا: إن السبب التوليدي محكوم بنفس حكم المسبب، كان العمل محّماً، فلا يقع صحيحاً.

وهكذا الحال فيما لو قلنا: إنّه حرام غيري؛ لأنّه مقدّمة توليدية للحرام، فتحرم بالغير؛ بناءً على القول بالملازمة.

وأمّا لو لم نلتزم بجرمته - لعدم حرمة السبب نفسياً، ولا غيرياً -

فصحة العمل إما بالأمر الترتبي، أو باعتبار وجود المالك:

أمّا الأمر الترتبي فهو غير حاصل هنا؛ لأنّ العصيان - المتعلق عليه الأمر - يكون بنفس العمل الذي يقصد إثبات تعلق الأمر به، ولا يصح تعلق الأمر بالعمل بعد الإتيان به.

وأمّا وجود المالك، فلا طريق لإحرازه إلا إطلاق عدم الفرق بين أفراد الصوم، فالنذر غير موجب لارتفاعه وإن ارتفع الأمر به.

وفيه: إنّه غير نافع حتى ولو أحرز وجوده؛ لأنّه وإن كان ذا مصلحة إلا أنه لا يصلح للتقرّب به بعد أن كان مفوّتاً للغرض الأهم الملزم؛ فإنّ المولى لا يرى العبد متقرّباً بهذا العمل الذي يوجب فوات المصلحة الملزمة.

هذا مع أنّه بناءً على تعلق الحرمة به يلزم من صحته عدمها؛ لأنّ صحته من جهة وجود المالك فيه، فيلزم تفويت المصلحة، وهو يوجب الحرمة، فلا يكون ذا مصلحة، فلا يكون صحيحاً، فصحته يلزم من وجودها عدمها.

فالتحصل: أنّ العمل على جميع تقادير هذا الفرض لا يقع صحيحاً.

وقد يتمّ ما ذكرنا من التقرير بدعاوى: أنّ تقوم العمل بالتتابع يوجب حصر المأمور به في الخارج بالعمل التتابعي؛ وهو الصيام المتتابع، بمعنى أنه

لا يوجد ما يأذن للأمر غير العمل على هذا النحو.

ولكن هذه دعوى جزافية؛ لعدم إمكان تقييد الأمر المتعلق بالقضاء بالأمر المتعلق بالنذر بالضرورة، حيث إنّ النذر - كما قررناه - لا يكون مشرّعاً ومغيراً للأحكام الأُولى، وإنما له ملاك مستقلّ لا يتربّى على مخالفته إلّا الإثم والعصيان، فلذلك لا يمكن القول بحصر المأمور به بالعمل على نحو التتابع؛ لأنّ ذلك لا يأتي إلّا من قِبَل دليل النذر، وهذا ليس في وسعه وإمكانه، فلذلك لا يتربّى عليه عدم إمكان استيفاء مصلحة الأمر الأوّلي؛ وإن كان الاحتياط في هذا المورد حسناً.

المسألة ٦: إذا أفتر في أثناء ما يشترط فيه التتابع لعذر من الأعذار - كالمرض، والحيض، والنفاس، والسفر الاضطراري، دون الاختياري - لم يجب استئنافه، بل يبني على ما مضى.
ومن العذر: ما إذا نسي النية حتّى فات وقتها؛ بأن تذكر بعد الزوال.

ومنه أيضاً: ما إذا نسي، فنوى صوماً آخر، ولم يتذكّر إلّا بعد الزوال.

ومنه أيضاً: ما إذا نذر قبل تعلق الكفارة صوم كلّ خميس؛ فإنّ تخلّله في أثناء التتابع لا يضرّ به، ولا يجب عليه الانتقال إلى غير الصوم من الخصال في صوم الشهرين لأجل هذا التعذر.
نعم، لو كان قد نذر صوم الدهر قبل تعلق الكفارة، اتجه

الانتقال إلى سائر المصالح^(١).

المشهور عدم وجوب الاستئناف وصحّة البناء على ما أتى به؛ إذا كان الإفطار لعذر من الأعذار، كالمرض، والحيض، والنفاس وغيرها:

أما الحيض: فقد ورد النص فيه بخصوصه، كرواية رفاعة، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل عليه صيام شهرين متتابعين، فقام شهراً ومرض، قال: «يبني عليه؛ الله جسمه» قلت: امرأة كان عليها صيام شهرين متتابعين، فصامت وأفطرت أيام حيضها؟ قال: «تقضيها» قلت: فإنّها قضتها، ثم يئسّت من الحيض؟ قال: «لا تعدها؛ أجزأها ذلك»^(٢).
ولا إشكال في تمامية الدلالة بالنسبة إلى الحيض.

وأما التعدي منه إلى سائر الأعذار غير تام؛ لأنّ الابتلاء بالحيض أمر غالبي، والتتابع لا يحصل إلا للمرأة اليائسة، فالإلزام بتأخيره إلى زمان اليأس بعيد جداً، وهكذا الحكم بسقوط الصوم والانتقال إلى سائر الأبدال، فنبأ الحكم في الحيض - لأجل هذه الحصوصية - لا يلزم ثبوته في غيره من الأعذار غير الدائمة.

وأما المرض: فقد دلت عليه النصوص، كرواية سليمان بن خالد، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل كان عليه صيام شهرين متتابعين، فقام خمسة وعشرين يوماً، ثم مرض، فإذا برئ يبني على صومه، أم يعيد صومه كله؟ قال: «بل يبني على ما كان صام» ثم قال: «هذا مما غلب الله

١- العروة الوثقى ٢: ٦٨.

٢- وسائل الشيعة ١٠: ٣٧٤ / أبواب بقية الصوم الواجب بـ ٣ ح ١٠، التهذيب ٤: ٨٥٩/٢٨٤.

عليه، وليس على ما غالب الله - عز وجل - عليه شيء»^(١).
ولا يخفى: أنَّ موضوع هذه الرواية وغيرها المرض، فلا يتوجه التعدي
منها إلى غيرها إلَّا بإلغاء المخصوصية، وهو ممَّا لا شاهد عليه.

بقي الكلام في دعوى معارضته صحيحة جميل وابن حُمَّاران لرواية سليمان، حيث حكم فيها بوجوب الاستئناف، أي الاستئناف، ففيها السؤال عن الرجل الحر يلزمـه صوم شهرين متتابعين في ظهار، فيصوم شهراً، ثم يمرض، قال: «يستقبل، فإن زاد على الشهر الآخر يوماً أو يومين بني على ما بقي»^(٢).

ولكتَّها معارضـة بصحيحة أخرى لِفَاعـة واردة في موردهـا؛ وهو الظهـار، فعن أبي عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ قال: «المظاهر إذا صام شهراً ثم مرض، اعتدّ بصيامـه»^(٣)، فـهما ساقطـتان بالـمعارضـة، فـيرجـع إلى العمومـات المتقدـمة الآمرة بالبناء والاستمرار.

ثُمَّ إنَّه لا إشكـال في الـبناء على المـأـتي به وـعدـم وجـوب الاستئنـاف في مورـد النـصـوص؛ أي فيما إذا وجـب صيـام شـهـرين متـتابـعين.

وأمـا سائر أقـسـام الصـيـام المشـروـطـ فيها التـابـع - كـصومـ الثـانـيـة عـشر بـدلـ الـبـدـنـةـ، أوـ التـسـعـةـ، أوـ التـلـاثـةـ، أوـ صـومـ الشـهـرـ فيـ كـفـارـةـ ظـهـارـ العـبدـ - فـالمـشـهـورـ الـبـنـاءـ بـعـدـ إـرـتفـاعـ العـذـرـ، كـمـاـ هوـ الحـكـمـ فيـ الشـهـرـينـ، وـلـعـلـهـ لـعـومـ

١-وسائل الشيعة ١٠ : ٣٧٤ / أبواب بقية الصوم الواجب بـ حـ ٣ .

٢-وسائل الشيعة ١٠ : ٣٧١ / أبواب بقية الصوم الواجب بـ حـ ٣ ، الكافي ٢/١٣٨:٤ .

٣-وسائل الشيعة ١٠ : ٣٧٥ / أبواب بقية الصوم الواجب بـ حـ ٣ ، نوادر أحمد بن محمد بن عيسى: ٩٥/١٣٥ .

التعليق المتقدم في ذيل صحيح سليمان بن خالد؛ أي قوله ﷺ: «وليس على ما غلب الله - عز وجل - عليه شيء» فإنّ مقتضى هذا التعليق تعميم الحكم لكلّ مورد غلب الله عليه؛ من دون أن يختصّ بمورده، فالحكم شامل لكلّ صوم مشروط فيه التتابع؛ لأنّ عموم العلة حاكم على الأدلة الأولية.

ويؤيد ما قلنا رواية ابن أشيم، قال: كتب الحسين إلى الرضا ﷺ:

جعلت فداك، رجل نذر أن يصوم أيامًا معلومة، فصام بعضها، ثم اعتنّ فأفطر، أي بدأ في صومه، أم يحتسب بما مضى؟ فكتب إليه: «يحتسب بما مضى»^(١).

ثم إنّ ما في «المدارك»^(٢): من وجوب الاقتصار على مورد النصّ في الحكم المخالف لمقتضى القاعدة، مندفع بما ذكرناه من الاستناد إلى التعليق المذكور في ذيل رواية سليمان، وإلا لم يكن وجه للتعليق، وهكذا سائر التفصيات التي ذكرها الشيخ في «النهاية»^(٣)، وغيره رحمه الله لمكان التعليق المزبور، وعدم وجود ما يصلح لتقدير العلة في المقام.

قوله ﷺ: والسفر الاضطراري، دون الاختياري ...

هل أنّ مقتضى التعليق المذكور التعدي من المرض إلى غيره؛ بدعوى صلاحية إطلاق التعليق لسريّة الحكم إلى مطلق الأعذار المانعة عن الصوم شرعاً؟

١- وسائل الشيعة ١٠: ٣٧١ / أبواب بقية الصوم الواجب بـ ح ٣، الكافي ٤: ٤١٢ / ٢.

٢- مدارك الأحكام ٦: ٢٤٧ .

٣- النهاية: ١٦٧ .

قد أشكل في ذلك صاحب «المستند»^(١) فحكم بقاطعية السفر الاختياري للتابع، دون الاضطراري، و هذا هو مختار «الوسيلة» و «السرائر» و ظاهر «الخلاف»^(٢)، واستند في دعواه إلى تفسير التعليل بما لا يكون لإرادة العبد مدخل في تحقق السبب الموجب للإفطار، كالمرض، والحيض، وأمّا السفر فهو اختياري وإرادي يفعله المكلّف باختياره؛ وإن كان الباعث عليه هو الاضطرار والضرورة، فعليه لا يكون المكلّف في عذرها - أي السفر - مصداقاً لـ«ما غالب الله عليه» لكونه بنفسه عاماً في ترك الصيام.

نعم، أصرّ صاحب «الجواهر»^(٣) على انطباق عنوان «ما غالب الله عليه» على مطلق السفر؛ لأنّ الشارع هو الذي منعه عن الصوم في السفر؛ سواءً أكان السبب المؤدي للإفطار - أي السفر - اختيارياً للمسكّف، أم اضطرارياً، فهو ^{في} في الحقيقة قصر النظر على المسبيّب، أي الإفطار.

وهكذا بخلاف النراقي ^{في} حيث قصر النظر على السبب، فقال : إن حكم الإفطار في السفر من الشارع، فهو الذي حبسه ومنعه عن الصوم . وقد أورد السيد الخوئي ^{في} على صاحب «الجواهر» ^{في} : بأنّ مجرد المنع التشريعي غير المستند إلى الحبس التكويني، غير كافٍ في تطبيق

١- مستند الشيعة ١٠ : ٥٣٥ .

٢- الوسيلة : ١٤٦ ، السرائر ١ : ٤١٤ ، الخلاف ٤ : ٥٥٤ - ٥٥٥ .

٣- جواهر الكلام ١٧ : ٧٧ .

التعليق المذكور، وإلاّ لجري فيسائر موارد الإفطار الاختياري.

أقول: ولكن مع ذلك كله لا يمكن المساعدة على دعوى «المستند» عدم شمول التعليل لصورة تخلّل إرادة المكلّف في تحقّق السبب؛ لصدق التعليل المذكور على السفر الاضطراري، كانطباقه على المرض والحيض، لأنّ الشارع هو الذي منع المريض والمائض من الصوم حتّى في فرض إمكانه منها تكويناً، فلا فرق فيها إذا اضطُرَّ إلى الإفطار - بين ما إذا كان السبب هو المرض، أو السفر، أو غيرهما مما غلب الله وسلطه عليه، ولذلك استحسن المحقق بنبيه في «المعتبر»^(١)، الفرق بين السفر الاضطراري والاختياري، وبه قطع العلّامة، والشميد في «الدروس» فيه^(٢)، وتبعهم الماتن بنبيه.

نعم، يشكل التعريم في فرض الجهل البسيط والتفاتات المكلّف إلى إمكان تأجيل العمل، وقد مرّ.

قوله بنبيه: ومن العذر: ما إذا نسي النية حتّى فات وقتها؛ بأن تذكر بعد الزوال^(٣).

لصدق التعليل بـ«ما غلب الله عليه» على ما فات نسياناً، كما في

١- المعتبر ٢: ٧٢٣.

٢- منتهى المطلب ٩: ٤٢٧، تذكرة الفقهاء ٦: ٢٢٤، الدروس الشرعية ١: ٢٩٦.

٣- العروة الوثقى ٢: ٦٨.

«المسالك»^(١)، و«المدارك»^(٢)، و«الجواهر»^(٣).

فما في «الحدائق»^(٤): من أن النسيان من الشيطان -مستندًا إلى قوله: ﴿فَأَنْسَاهُ الشَّيْطَانُ ذِكْرَ رَبِّهِ﴾^(٥) - لا من الله تعالى الذي هو موضوع التعليل في الرواية.

مندفع: بأن المراد من التعليل ما يقابل الإفطار الاختياري؛ ولو بتتوسيط مخلوق آخر.

قوله ﷺ: ومنه أيضًا: ما إذا نسي، فنوى صومًا آخر، ولم يتذكر إلا بعد الزوال^(٦).

لصدق التعليل على حسب ما ذكر.

قوله ﷺ: ومنه أيضًا: ما إذا نذر قبل تعلق الكفارة صوم كل خميس، فإن تخلله في أثناء التابع لا يضر به^(٧).

لانطباق التعليل عليه؛ لأن وجوب الوفاء بنذره يمنعه من إمكان التابع، فمن نذر أن يصوم يومًا خاصًا - كالخميس - يمنع نذره من رعاية

١- المسالك ٩٧: ٢.

٢- مدارك الأحكام ٦: ٢٤٩.

٣- جواهر الكلام ١٧: ٧٧.

٤- الحدائق الناصرة ١٣: ٣٤٣.

٥- يوسف ١٢: ٤٢.

٦- العروة الوثقى ٢: ٦٨.

٧- العروة الوثقى ٢: ٦٨.

التابع، فهو ممّا غالب الله عليه.

ولو لم يعُين عنوان نذرِه، بل نذر صوم شهر، فإن لم نقل بتنا في نذرِه مع الكفارة، فلا يبعد القول بصحة فعله؛ وجعله متعلقاً لعنوانين، وهكذا بالنسبة إلى نذر صوم الدهر.

نعم، أفتى في «المجوهـر»^(١) -وبـعـهـ المـاتـنـ تـبـيـغـ -ـ بالـ اـنـتـقـالـ إـلـىـ سـائـرـ الخـصـالـ،ـ فـكـائـنـهـاـ اـخـتـارـاـ الـمنـافـاـةـ بـيـنـهـاـ.

المسألة ٧: كل من وجب عليه شهراً متابعاً -من كفارة معينة، أو مخيرة -إذا صام شهراً ويوماً متابعاً، يجوز له التفريق في البقية ولو اختياراً؛ لا لعذر. وكذا لو كان من نذر أو عهد لم يشترط فيه تتابع الأيام جميعها، ولم يكن المنساق منه ذلك.

وألحق المشهور بالشهرين الشهرين المنذور فيه التتابع؛ فقالوا: إذا تابع في خمسة عشر يوماً منه، يجوز له التفريق في البقية اختياراً، وهو مشكل، فلا يترك الاحتياط فيه بالاستئناف مع تخلّل الإفطار عمداً وإن بقي منه يوم. كما لا إشكال في عدم جواز التفريق اختياراً مع تجاوز النصف فيسائر أقسام الصوم المتابع^(٢).

قد مر في المسألة الأولى حكم من عليه شهراً متابعاً من

١-جوهـرـ الـكـلامـ ١٧: ٧٧ـ.

٢-العروـةـ الـوثـيقـ ٢: ٦٨ـ.

الكفار، وقلنا: إن دليله صحيحه الحلبي: «إن كان على رجل صيام شهرين متتابعين - والتتابع أن يصوم شهراً، ويصوم من الآخر شيئاً، أو أياماً منه - فإن عرض له شيء يفطر منه أفتر، ثم يقضي ما بقي عليه، وإن صام شهراً، ثم عرض له شيء، فأفتر قبل أن يصوم من الآخر شيئاً، فلم يتبع، أعاد الصوم كله ...»^(١).

حيث صرّح فيها بيان معنى التتابع؛ وأنّه يتحقق بضمّ جزء من الشهر الثاني، فلا يضرّ التفريق بعده حتّى مع الاختيار، فهي حاكمة على جميع الأدلة الواردة في الباب.

نعم، لو لم تكن هذه الصحيحة لأشكل الحكم على سبيل العموم؛ بحيث يشمل حتّى الكفار الخيرية، لا خصاصها بالكافار المعينة، وكما في صحيحه منصور بن حازم^(٢) التي موردها الظهار، وهكذا موثقة سماعه^(٣). وأماماً إلحاد المشهور الشهري المنذور فيه التتابع بالشهرين، فقد دلت عليه رواية الفضيل، عن أبي عبد الله عليه السلام قال في رجل جعل عليه صوم شهر، فصام منه خمسة عشر يوماً، ثم عرض له أمر، فقال: «إن كان صام خمسة عشر يوماً (فله أن) يقضي ما بقي، وإن كان أقلّ من خمسة عشر يوماً، لم

١-وسائل الشيعة ١٠: ٣٧٣ / أبواب بقية الصوم الواجب ب٣ ح٩.

٢-وسائل الشيعة ١٠: ٣٧٥ / أبواب بقية الصوم الواجب ب٤ ح١.

٣-وسائل الشيعة ١٠: ٣٧٢ / أبواب بقية الصوم الواجب ب٣ ح٥.

يجزء حتى يصوم شهراً تاماً»^(١).

فإنها صريحة في كفاية الإتيان بالنصف من دون اشتراط التجاوز، فاعتبار ابن حمزة^(٢) التجاوز -قياساً على الشهرين -كماترى.

نعم، فصل ابن زهرة^(٣) بين الاختيار والاضطرار، وحكم بوجوب الاستئناف إن أفتر في النصف الأول، وإن كان في النصف الثاني بني وأثمن. ودليله غير ظاهر، ولعله استظهر من قوله عليه السلام: «ثم عرض له أمر» خصوص الأمر الاضطراري، لكنك عرفت إطلاق هذا العنوان وشموله للعارض اختياري أيضاً.

وقد أشكل السيد الماتن^(٤) في الإلحاد تبعاً لصاحب «المدارك»^(٥)؛ لضعف الرواية.

والجواب: أن موسى بن بكر من رجال التفسير. مضافاً إلى جبر ضعف السند بعمل المشهور؛ على القول به.

نعم، لا يجوز التفريق اختياراً حتى مع التجاوز عن النصف فيسائر أقسام الصوم المتتابع؛ لعدم الدليل على الجواز، فالمرجع هو القواعد المقتضية للاستئناف؛ لفوات المشرط بفوت شرطه.

١-وسائل الشيعة ١٠: ٣٧٦ / أبواب بقية الصوم الواجب بـ ٥ ح ١.

٢-الوسيلة: ١٤٦.

٣-غنية الزروع: ١٤٣.

٤-مدارك الأحكام ٦: ٢٥٢.

المُسَأْلَةُ ٨: إِذَا بَطَلَ التَّتَابُعُ فِي الْأَثْنَاءِ لَا يَكْشُفُ عَنْ بَطَلَانِ الْأَيَّامِ السَّابِقَةِ، فَهِيَ صَحِيحَةٌ وَإِنْ لَمْ تَكُنْ امْتِثَالًا لِلأَمْرِ الْوَجُوبِيِّ، وَلَا النَّدِيِّ؛ لِكَوْنِهَا مَحْبُوبَةٌ فِي حَدَّ نَفْسِهَا مِنْ حِيثِ إِنَّهَا صَوْمٌ. وَكَذَلِكَ الْحَالُ فِي الصَّلَاةِ إِذَا بَطَلَتِ فِي الْأَثْنَاءِ، فَإِنَّ الْأَذْكَارَ وَالْقِرَاءَةَ صَحِيحَةٌ فِي حَدَّ نَفْسِهَا مِنْ حِيثِ مَحْبُوبِيَّتِهَا لِذَاتِهَا^(١).

هَذَا الْحُكْمُ يَدُورُ مَدَارَ ثَبُوتِ الْعِبَادَةِ الْذَّاتِيَّةِ فِي الْأَفْعَالِ؛ مَعَ قَطْعِ النَّظَرِ عَنْ تَعْلُقِ أَمْرٍ وَجُوبِيٍّ أَوْ نَدِيِّ بَهَا، وَوَقْوعِ الْعَمَلِ عَنْ قَصْدِهِمَا، وَلَا إِشْكَالٌ فِي أَنَّ الصَّلَاةَ -بِجَمِيعِ أَجْزَائِهَا- وَاجِدَةٌ لِعِنْوَانِ الْمَحْبُوبِيَّةِ الْعِبَادِيَّةِ، فَإِنْ قَلَنَا: إِنَّ الصَّوْمَ كَذَلِكَ، فَهُوَ عَمَلٌ عَبَادِيٌّ مَحْبُوبٌ يَثَابُ عَلَيْهِ، وَمَعَ التَّنْزِيلِ فَهُوَ انْقِيَادٌ يَثَابُ عَلَيْهِ وَإِنْ لَمْ يَكُنِ الْعَمَلُ صَحِيحًا.

وَبِالجملةِ: إِنَّ الإِخْلَالَ بِالتَّتَابُعِ وَإِبْطَالِهِ، لَا يَكْشُفُ عَنْ بَطَلَانِ الْعَمَلِ بِالْمَرَّةِ؛ لِأَنَّ الْأَمْرَ الْآتِيَ مِنْ قَبْلِ النَّذْرِ مَثُلاً، لَا يَكُونُ هُوَ الْمَقْرِبُ لِلْعَمَلِ الْعَبَادِيِّ، وَلَيْسَ مَقْوِمًا لِمَوْضِعِهِ، بَلِ الْمَصْحَحُ لِلْعَمَلِ هُوَ الْأَمْرُ الْأَوَّلُ الْمُتَعَلِّقُ

. بِهِ .

فصل في أقسام الصوم

أقول: سنتعرض في هذا الفصل لبعض المسائل الخلافية، تاركين ما لا خلاف فيه.

أقسام الصوم أربعة: واجب، وندب، ومكروره - كراهة عبادة - ومحظوظ.

والواجب أقسام: صوم شهر رمضان، وصوم الكفار، وصوم القضاء، وصوم بدل المهدى في حجّ المتّع، وصوم النذر، والعهد، واليمين، والمتزم بشرط، أو إجارة، وصوم اليوم الثالث من أيام الاعتكاف. أمّا الواجب فقد مرّ جملة منه.

وأمّا المندوب منه فأقسام:

منها: ما لا يختصّ بسبب مخصوص، ولا زمان معين، كصوم أيام السنة - عدا ما استثنى من العيدين، وأيام التشريق لمن كان بمنى - فقد وردت الأخبار الكثيرة في فضله من حيث هو، ومحويته وفوائده، ويكتفى فيه ما ورد في الحديث القديسي: «الصوم لي، وأنا أجزي به» وما ورد من أنّ: «الصوم جنة من النار»^(٢) وأنّ «نوم الصائم عبادة، وصيامه تسبيح، وعمله متقبل، ودعاؤه مستجاب»^(٣).

ونعم ما قال بعض العلماء: من أنه لو لم يكن في الصوم إلا الارتفاع

١-وسائل الشيعة ١٠: ٤٠٠ / الباب ١ من أبواب الصوم المنذوب الحديث ١٥ باختلاف يسير.

٢-وسائل الشيعة ١٠: ٣٩٥ / الباب ١ من أبواب الصوم المنذوب الحديث ١.

٣-وسائل الشيعة ١٠: ٤٠١ / الباب ١ من أبواب الصوم المنذوب الحديث ١٧.

عن حضيض حظوظ النفس البهيمية إلى ذروة التشبه بالملائكة الروحانية، لكتف به فضلاً، ومنقبة، وشرفاً^(١).

ومنها: ما يختص بسبب مخصوص، وهي كثيرة مذكورة في كتب الأدعية.

ومنها: ما يختص بوقت معين، وهو في مواضع:
منها: - وهو آكدها -: صوم ثلاثة أيام من كل شهر، فقد ورد: أنه «يعادل صوم الدهر، ويذهب بوحر الصدر»^(٢)، أفضل كيفياته ما عن الشهر ويidel عليه جملة من الأخبار^(٣) هو أن يصوم أول خميس من الشهر وآخر خميس منه وأول أربعاء في العشر الثاني؛ ومن تركه يستحب له قضاوه؛ ومع العجز عن صومه لكبر ونحوه يستحب أن يتصدق عن كل يوم بعده من طعام أو بدرهم.

ومنها: صوم أيام البياض، من كل شهر وهي الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر على الأصح المشهور وعن العماني^(٤): أنها الثلاثة متقدمة.

ومنها: صوم يوم مولد النبي ﷺ و هو السابع عشر من ربيع

١_ لاحظ! رياض المسائل ٥: ٤٥٥.

٢_ وسائل الشيعة ١٠: ٤١٥ / الباب ٧ من أبواب الصوم المنذوب الحديث ١٤.

٣_ وسائل الشيعة ١٠: ٤١٥ / الباب ٧ من أبواب الصوم المنذوب.

٤_ نقل عنه في مختلف الشيعة ٣: ٥١٠.

الأول على الأصح وعن الكليني أنه الثاني عشر منه.

ومنها: صوم يوم الغدير هو الثامن عشر من ذي الحجة.

ومنها: صوم يوم مبعث النبي ﷺ وهو السابع والعشرون من

رجب.

ومنها: يوم دحو الأرض من تحت الكعبة وهو اليوم الخامس والعشرون من ذي القعدة.

ومنها: يوم عرفة لمن لا يضيقه الصوم عن الدعاء.

ومنها: يوم المباهلة وهو الرابع والعشرون من ذي الحجة.

ومنها: كل خميس وجمعة معاً، أو الجمعة فقط.

ومنها: أول ذي الحجة، بل كل يوم من التسع فيه.

ومنها: يوم النيروز.

ومنها: صوم رجب وشعبان كلاً أو بعضاً ولو يوماً من كل منها.

ومنها: أول يوم من المحرم، وثالثه، وسابعه.

ومنها: التاسع والعشرون من ذي القعدة.

ومنها: صوم ستة أيام بعد عيد الفطر بثلاثة أيام، أحدها العيد.

ومنها: يوم النصف من جمادى الأولى.

المسألة ١: لا يجب إقام صوم التطوع بالشروع فيه بل يجوز

له الإفطار إلى الغروب؛ وإن كان يكره بعد الزوال.

المسألة ٢ : يستحب للصائم تطوعاً قطع الصوم إذا دعاه أخيه المؤمن إلى الطعام، بل قيل بكراهته حينئذ^(١).

قوله ^{عليه السلام}: وأمّا المكروه منه -بمعنى قلّة الثواب -ففي موضع أيضاً منها: صوم عاشوراء^(٢).

قد اختلفت الأقوال في صوم يوم عاشوراء، والعمدة ما ذهب إليه صاحب «الجواهر» ^{عليه السلام}^(٣) من الجواز مقيداً بكونه على وجه الحزن لمصاب سيد الشهداء عليهما السلام تبعاً للشيخ^(٤)، والحقّ ^{عليه السلام}^(٥)، بل وعلى نحو الإطلاق.

ولكن ذهب في «الحدائق» إلى التحرير؛ وكونه شرعاً محظياً، كيوم العيد، وحمل الأخبار الواردة في الاستحباب والجواز على التقىة.

أمّا النصوص:

فمنها: ما دلت على المنع عن صيام يوم عاشوراء، ك الصحيح زرارة ومحمد بن مسلم جمياً: أنّهما سألا أبا جعفر الباقر عليهما السلام عن صوم يوم عاشوراء، فقال: «كان صومه قبل شهر رمضان، فلما نزل شهر رمضان

١- العروة الوثقى ٢: ٦٩ - ٧٠ .

٢- العروة الوثقى ٢: ٧١ .

٣- جواهر الكلام ١٧: ١٠٥ .

٤- الاستبصار ٢: ١٣٥ - ١٣٦ .

٥- شرائع الإسلام ١: ٢٤٠ .

وأشكّل في «مستند العروة»^(٢): بأنّها غير متضمّنة للنهي، بل غايتها صيورة هذا الصوم متروكاً ومنسوخاً، ولعله كان واجباً سابقاً، ثمّ أُبدل بشهر رمضان، كما تقتضيه طبيعة التبديل، فلا تدلّ على نفي الاستحباب عنه بوجه، فضلاً عن الجواز.

وفيه: أن جواز الإتيان بالنسخ بعنوان المطلوب الشرعي - بعد تسلّم النسخ - والنهي محل تأمل، بل منع.

و منها: مادّلت على حرمة صومه وهي عدّة روايات رواها الكليني، عن الحسين (أو الحسن) بن عليّ الهاشمي، كرواية أبان، عن عبد الملك، قال: سألت أبا عبدالله عَلَيْهِ السَّلَامُ عن صوم تاسوعاء وعاشوراء من شهر المحرّم، وفيها قال عَلَيْهِ السَّلَامُ: «وأَمّا يوْم عاشوراء، فیوْم أُصِيبَ فیهُ الحسین عَلَيْهِ السَّلَامُ صریعاً بین أصحابه، وأصحابه صرعی حوله، أَفَصوم يکون فی ذلك الیوم؟! كلاً وربّ البيت الحرام، ما هو يوْم صوم و ما هو إلّا يوْم حزن ومصيبة... فن صامه أو تبرّك به حشره الله مع آل زیاد، ممسوخ القلب (مسخوطاً) عليه، ومن ادخر إلی منزله فيه ذخیرة، أعقبه الله تعالى نفاقاً في قلبه إلى يوم يلقاه، وانتزع البركة منه ومن أهل بيته وولده، وشاركه الشیطان في

١-وسائل الشيعة ١٠: ٤٥٩ / أبواب الصوم المتذوب ب ٢١ ح ١، الفقيه ٢: ٥١ / ٢٢٤.

٢-موسوعة الإمام الخوئي ٢٢: ٣١٥.

جميع ذلك»^(١).

وكرؤاية محمد بن عيسى بن عبيد، عن جعفر بن عيسى أخيه، قال:
سألت الرضا عليه السلام عن صوم يوم عاشوراء؛ وما يقول الناس فيه، فقال:
«عن صوم ابن مرجانة تسألني؟! ذلك يوم صامه الأدعية من آل زياد؛
لقتل الحسين عليه السلام وهو يوم يتشاءم به آل محمد، ويتشاءم به أهل
الإسلام... فمن صامها أو تبرّك بها لق الله تبارك وتعالى ممسوخ القلب،
وكان محشره مع الذين سنوا صومها، والتبرّك بها»^(٢).

وكرؤاية زيد النّرسى، قال: سمعت عبيد بن زراراً يسأل أبا عبد الله عليه السلام
عن صوم يوم عاشوراء، فقال: «من صامه كان حظّه من صيام ذلك
اليوم، حظّ ابن مرجانة وآل زياد» قال: قلت: وما كان حظّهم من ذلك
اليوم؟ قال: «النار، أعادنا الله من النار، ومن عملٍ يقرب النار»^(٣).

وكرؤاية الحسن بن علي الّوشاء، قال: حدثني نجية بن الحارث
العطّار، قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن صوم يوم عاشوراء، فقال: «صوم
متروك بنزول شهر رمضان، والمتروك بدعة» قال نجية: فسألت
أبا عبد الله عليه السلام من بعد أبيه - عن ذلك، فأجابني بمثل جواب أبيه، ثم قال:
«أما إنّه صوم يوم ما نزل به كتاب، ولا جرت به سنة؛ إلّا سنة آل زياد

١-وسائل الشيعة ١٠: ٤٥٩ / أبواب الصوم المندوب ب٢١ ح٢، الكافي ٤: ٧/١٤٧.

٢-وسائل الشيعة ١٠: ٤٦٠ / أبواب الصوم المندوب ب٢١ ح٣، الكافي ٤: ٥/١٤٦.

٣-وسائل الشيعة ١٠: ٤٦١ / أبواب الصوم المندوب ب٢١ ح٤، الكافي ٤: ٦/١٤٧.

قتل الحسين بن علي عليه السلام ^(١).

وهذه الروايات الأربع مرويّة عن الحسن (أو الحسين) بن علي الهاشمي، وهو غير مذكور بمدح أو التوثيق، ولكنّه شيخ الكليني عليه السلام فيمكن الاعتماد عليها من جهة، إلّا أنّ إسناد بعضها مشكل بغيره.

وكيفما كان : فما تدلّ عليه هو المنع عن صيام وتأسّوء وعاشراء من جهة التبرّك بذلك اليوم ؛ إلّا الأخيرة، فإنّها تدلّ على المنع على نحو الصحّيحة الأولى المذكورة آنفاً.

ومنها : ما دلّت على النهي ، كرواية زرارة ، عن أبي جعفر وأبي عبدالله عليهم السلام ، قالا : « لا تصم في يوم عاشوراء ، ولا عرفة بمكّة ، ولا في المدينة ، ولا في وطنك ، ولا في مصر من الأمسار » ^(٢).

وهي ظاهرة في الحرمّة ؛ إن لم تحمل على الإرشاد بقرينة الروايات السابقة .

ومنها : ما دلالتها على الحرمّة تامة ، وهي ما رواه الشيخ في «المصباح» عن عبدالله بن سنان ، قال : دخلت على أبي عبدالله عليه السلام يوم عاشوراء ودموعه تنحدر (من) عينيه كاللؤلؤ المتتساقط ، فقلت : ممّ بكاؤك ؟ فقال : « أفي غفلة أنت ؟ ! أما علمت أنّ الحسين عليه السلام أُصيب في مثل هذا

١ - وسائل الشيعة ١٠: ٤٦١ / أبواب الصوم المندوب ب ٢١ ح ٥ ، الكافي ٤: ٤ / ١٤٦.

٢ - وسائل الشيعة ١٠: ٣٤٦ / أبواب الصوم المندوب ب ٢١ ح ٦ ، الكافي ٤: ٣ / ١٤٦.

اليوم ؟ ! » فقلت : ما قولك في صومه ؟ فقال لي : « صمه من غير تبييت ، وأفطره من غير تشميم ، ولا تجعله يوم صوم كملاً ، ول يكن إفطارك بعد صلاة العصر بساعة على شربة من ماء ؛ فإنّه في مثل ذلك الوقت من ذلك اليوم ، تجلّت الهيجاء عن آل رسول الله ﷺ ... »^(١) .

والوجه في دلالة هذه الرواية على الحرمة ، هو النصرج بعدم تبييت النية ، وعدم التشميم ، وعدم تكميل الصوم ، والأمر بجعل الإفطار بعد العصر بساعة .

ولكن أشكّل^(٢) في سندها بجهالة طريق الشيخ إلى عبدالله بن سنان . وفيه : أنّ الشيخ الترمي في « التهذيب » و « الاستبصار » بالرواية عن كلّ من له أصل أو كتاب عن كتابه وأصله ، ثم ذكر في مشيخته الطريق إلى هذه الأصول والكتب ، والعادة أنّ عنده الأصول والكتب من مؤلفيها .

وما في « المستند » : من أنّ هذا بالنسبة إلى الكتابين تام ، وبالنسبة إلى « المصبح » مردّد ، غير تام ؛ لأنّ « المصبح » كتاب دعاء ، وما ذكر فيه إما مبنيّ على ما أسسه واعتمد عليه في الكتاب المتعد للمباحث الفقهية ، نحو « التهذيب » و « الاستبصار » وإما مبنيّ على التساع في أدلة السنن ، وليس « المصبح » موضع المباحث الفقهية والعلمية ، والله العالم .

١ - وسائل الشيعة ١٠ : ٤٥٨ / أبواب الصوم المندو بـ ٢ ح ٧ ، مصبح المتقى : ٧٢٤ .

٢ - موسوعة الإمام الخوئي ٢٢ : ٣١٨ .

ومنها: الروايات المتضمنة للأمر واستحباب الصوم في يوم عاشوراء، ك الصحيح القدّاح، عن جعفر، عن أبيه عليهما السلام قال: «صيام يوم عاشوراء كفارة سنة»^(١).

وكروایة مساعدة بن صدقة، عن أبي عبدالله عليهما السلام عن أبيه: «أن علياً عليهما السلام قال: صوموا العاشوراء - التاسع، والعشر، فإنّه يكفر ذنوب سنة»^(٢).

وهي تدل على الاستحباب والجواز؛ إما من باب استحباب أصل الصيام، وإما من باب المواساة لأهل البيت عليهما السلام جماعاً بين هذه الروايات وسائر النصوص المذكورة سابقاً، والأحوط ترك صوم هذا اليوم.

قوله عليهما السلام: ومنها: صوم عرفة لمن خاف أن يضعفه عن الدعاء الذي هو أفضل من الصوم، وكذا مع الشك في هلال ذي الحجة؛ خوفاً من أن يكون يوم العيد^(٣).

للنصوص الكثيرة الدالة على كراحته بالنسبة لمن يخاف الضعف عن الدعاء، أو أن يكون عرفة يوم أضحى، كرواية حنان بن سدير، عن أبيه، عن أبي جعفر عليهما السلام قال: سأله عن صوم يوم عرفة، فقلت: جعلت فداك، إنهم يزعمون أنه يعدل صوم سنة؟ فقال: «كان أبي لا يصومه» قلت: ولم

١-وسائل الشيعة ١٠: ٤٥٧ / أبواب الصوم المنذوب ب ٢٠ ح ٣، التهذيب ٤: ٩٠٧/٣٠٠ .

٢-وسائل الشيعة ١٠: ٤٥٧ / أبواب الصوم المنذوب ب ٢٠ ح ٢، التهذيب ٤: ٩٠٥/٢٩٩ .

٣-العروة الوثقى ٢: ٧١ .

ذاك، جعلت فداك؟ قال: «إنّ يوم عرفة يوم دعاء ومسألة، وأتخوّف أن يضعفني عن الدعاء، وأكره أن أصومه، وأتخوّف أن يكون يوم عرفة يوم أضحي، وليس بيوم صوم»^(١).

وفي هذه الرواية غنىً وكفاية، مع أنه لا خلاف في المسألة.

قوله عليه السلام: ومنها: صوم الضيف بدون إذن مضيّقه، والأحوط تركه مع نهيّه، بل الأحوط تركه مع عدم إذنه أيضًا.

ذهب المشهور إلى الكراهة مطلقاً؛ في قبال القول بعدم الجواز بلا إذن، والقول بالكراهة مع عدم الإذن، وعدم الجواز مع نهيّ الضيف.

وأمّا النصوص الواردة في المقام:

فمنها: رواية الصدق، بإسناده عن الفُضَيْل بن يَسَار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «قال رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إذا دخل رجل بلدة فهو ضيف على من بها من أهل دينه حتّى يرحل عنهم، ولا ينبغي للضيّف أن يصوم إلّا بإذنهم؛ لئلا يعملوا الشيء فيفسد، ولا ينبغي لهم أن يصوموا إلّا بإذن الضيّف؛ لئلا يحترم فيشتهي الطعام، فيتركه لهم»^(٢).

ودلالة هذه الرواية على الكراهة واضحة؛ لظهور التعليل في التزييه، لا الحرمة. مضافاً إلى أنّ التعليل الدالّ على العكس - وهو صوم صاحب

١-وسائل الشيعة ١٠: ٤٦٥ / أبواب الصوم المندو ب ح ٢٣ ، التهذيب ٤: ٩٠٣/٢٩٩.

٢-وسائل الشيعة ١٠: ٥٢٨ / أبواب الصوم الحرام والمكروره ب ح ٩ ، الفقيه ٢: ٤٤٤/٩٩.

البيت - يدلّ بوضوح على التنزيه؛ لعدم القول بالحرمة، مع وحدة اللسان والسياق في كلّيْها، ومضافاً إلى أنّ قوله ﷺ: «لا ينبغي» يشهد على الكراهة؛ إن لم نقل بالظهور فيها.

ومنها: رواية الصدوق، بإسناده عن أبي عبد الله ع: «قال رسول الله ﷺ: من فقه الضيف أن لا يصوم تطوعاً إلا بإذن صاحبه، ومن طاعة المرأة لزوجها، أن لا تصوم تطوعاً إلا بإذنه وأمره، ومن صلاح العبد وطاعته ونصيحته لولاه، أن لا يصوم تطوعاً إلا بإذن مولاه وأمره، ومن برّ الولد أن لا يصوم تطوعاً إلا بإذن أبيه وأمرها، وإنما كان الضيف جاهلاً، وكانت المرأة عاصية، وكان العبد فاسداً عاصياً، وكان الولد عاقداً»^(١).

وظاهرها الكراهة والتنزيه؛ لاتعليل وبصيورته جاهلاً بما يلزم عليه من رعاية حقّ المضيّف، ومعلوم أنّ مخالفته من له حقّ، غير جائز إذا كان العمل منافياً لمنفعته، أو أذاه، والمسئلة واضحة لا تحتاج إلى مزيد بيان. ومعلوم أنّ الكلام كله في الصيام المندوب.

قوله ﷺ: ومنها: صوم الولد بدون إذن والده، بل الأحوط تركه، خصوصاً مع النهي، بل يحرم إذا كان إيداءً له من حيث شفقته عليه. والظاهر جريان الحكم في ولد الولد بالنسبة إلى الجدّ. والأولى مراعاة إذن

١- وسائل الشيعة ١٠ : ٥٣٠ / أبواب الصوم الحرام والمكروره ب ١٠ ح ٢، الفقيه ٤٤٥/٩٩.

الوالدة، ومع كونه إِيذَاءً لَهَا يحرم، كما في الوالد^(١).

ذلك لدلالة الرواية السابقة وغيرها على صيروحة الولد عاقاً، وهذا يتصور في فرض النهي، ولا سيما مع فرض الإِيذاء.

قوله عليه السلام: وأَمَّا المُحظور مِنْهُ فِي مَوَاضِعٍ أَيْضًا: أحدها: صوم العيدِين - الفطر، والأَضْحى - وَإِنْ كَانَ عَنْ كَفَّارَةِ القُتْلَةِ فِي أَشْهَرِ الْحَرَمِ، وَالْقُولُ بِجُوازِهِ لِلْقَاتِلِ شَادًّا، وَالرَّوَايَةُ الدَّالِّةُ عَلَيْهِ ضَعِيفَةٌ سِنْدًا وَدَلَالَةً^(٢). للنصوص الداللة على حرمة صوم العيدِين حرمة تشريعية، فلا يجوز الصيام فيها بقصد الأمر؛ لأنّه لا أمر، فهو تشريع محظوظ.

ولا فرق بين موارده؛ لإطلاق دليل الحرمة، خلافاً للصدق، والشيخ، وابن حمزة، وصاحب «المدائِق» عليه السلام^(٣)، حيث استثنوا من حرمة صوم العيد ما إذا كان الصوم كفارةً عن القتل في شهر الحرام؛ لرواية زرار، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام في رجل قتل في الحرم، قال: «عليه دية، وثلث، ويصوم شهرين متتابعين من أشهر الحرم، ويعتق رقبة، ويطعم ستين مسكيناً» قال: قلت: يدخل في هذا شيء، قال: «وما يدخل؟» قلت: العيدان، وأيام التشريق، قال: «يصوم؛ فإنه حق لزمه»^(٤).

١- العروة الوثقى ٢: ٧١.

٢- العروة الوثقى ٢: ٧١.

٣- المقنع: ٥١٥، النهاية: ١٦٦، الوسيلة: ٣٥٤، المدائِق الناظرة: ١٣: ٣٩٠.

٤- وسائل الشيعة ١٠: ٣٨٠ / أبواب بقية الصوم الواجب بـ ح ٢، الكافي ٤: ٩/١٧٠.

وأجاب السيد عليه السلام بضعف السند والدلالة.

أقول: أمّا السند فللرواية طرق بعضها صحيح بلا إشكال.
وأمّا الدلالة فهي تامة، إلا أنّ الأصحاب أعرضوا عنها، وأفتى
المشهور على خلافها، فلا يمكن الاستناد إليها في الحكم بجواز الصوم في
العديدين.

قوله عليه السلام: الثاني: صيام أيّام التشريق؛ وهي الحادي عشر، والثاني عشر، والثالث عشر من ذي الحجّة لمن كان بمنى. ولا فرق - على الأقوى
- بين الناسك وغيره.

للنصوص الدالّة على عدم جواز الصوم في الأيام المذكورة،
كقوله عليه السلام: «لا صيام بعد الأضحى ثلاثة أيام ولا بعد الفطر ثلاثة أيام؛
إنّها أيام أكل وشرب»^(١).

وهي وإن كانت مطلقة لمن كان بمنى وغيرها، إلا أنها مقيدة بغيرها،
كصحيح معاوية بن عمّار، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن صيام أيام
التشريق، فقال: «أمّا بالأمسار فلا بأس به، وأمّا بمنى فلا»^(٢).
وهذا ما يستفاد أيضاً من الروايات المقتضية للتفرقة بين الثلاثة أيام
بدل الهدي.

١-وسائل الشيعة ١٠: ٥١٩ / أبواب الصوم الحرام والمكروره بـ ٣ ح ١، التهذيب ٤: ٨٩٩/٢٩٨.

٢-وسائل الشيعة ١٠: ٥١٦ / أبواب الصوم الحرام والمكروره بـ ٢ ح ١، التهذيب ٤: ٨٩٧/٢٩٧.

بقي الكلام في الفرق بين الناسك وغيره في هذا الحكم، والظاهر عدم الفرق وإن ادعاه بعضهم بدعوى الانصراف، ولكنّه مشكل بعد الإطلاقات والتعليق بأنّها «أيام أكل وشرب».

قوله عليه السلام: الثالث: صوم يوم الشّك - في أئمّة من شعبان - أو رمضان - بنية أئمّة من رمضان، وأمّا بنية أئمّة من شعبان فلا مانع منه، كما مرّ.

الرابع: صوم وفاء نذر المعصية؛ بأن ينذر الصوم إذا تمكن من الحرام الفلاني، أو إذا ترك الواجب الفلاني؛ يقصد بذلك الشكر على تيسّره. وأمّا إذا كان بقصد الزجر عنه فلا بأس به.
نعم، يلحق بالأول في الحرمة، ما إذا نذر الصوم زجراً عن طاعة صدرت منه، أو عن معصية تركها.

الخامس: صوم الصمت؛ بأن ينوي في صومه السكوت عن الكلام - في تمام النهار، أو بعده - بجعله في نيته من قيود صومه.
وأمّا إذا لم يجعله قيداً - وإن صمت - فلا بأس به وإن كان في حال النية بانياً على ذلك؛ إذا لم يجعل الكلام جزءاً من المفترضات، وتزكيه قيداً في صومه.

السادس: صوم الوصال؛ وهو صوم يوم وليلة إلى السحر، أو صوم يومين بلا إفطار في البين. وأمّا لو أخر الإفطار إلى السحر أو إلى

الليلة الثانية - مع عدم قصد جعل تركه جزء من الصوم - فلا بأس به؛ وإن كان الأحوط عدم التأخير إلى السحر مطلقاً.

السابع : صوم الزوجة مع المزاحمة لحق الزوج، والأحوط تركه بلا إذن منه، بل لا يترك الاحتياط مع نهيه عنه وإن لم يكن مزاجماً لحقه.

الثامن : صوم المملوك مع المزاحمة لحق المولى، والأحوط تركه من دون إذنه، بل لا يترك الاحتياط مع نهيه.

التاسع : صوم الولد مع كونه موجباً لتألم الوالدين وأذيّتهما.

العاشر : صوم المريض، ومن كان يضره الصوم.

الحادي عشر : صوم المسافر؛ إلا في الصور المستثناء على ما مرّ.

الثاني عشر : صوم الدهر حتى العيددين - على ما في الخبر - وإن كان يمكن أن يكون من حيث اشتغاله عليهما، لالكونه صوم الدهر من حيث هو.

مسألة ٣ : يستحب الإمساك تأدباً في شهر رمضان - وإن لم يكن صوماً - في مواضع :

أحدها : المسافر إذا ورد أهله أو محل الإقامة بعد الزوال مطلقاً، أو قبله وقد أفطر. وأمّا إذا ورد قبله ولم يفطر، فقد مرّ أنه يجب عليه الصوم.

الثاني : المريض إذا برئ في أثناء النهار وقد أفطر، وكذا لو لم يفطر

إذا كان بعد الزوال ، بل قبله أيضاً - على ما مرّ من عدم صحة صومه -
وإن كان الأحوط تجديد النية والإقام ، ثم القضاء .

الثالث : الحائض والنفساء إذا ظهرتا في أثناء النهار .

الرابع : الكافر إذا أسلم في أثناء النهار ؛ ألق بالمفطرات ، أم لا .

الخامس : الصبي إذا بلغ في أثناء النهار .

السادس : المجنون والمغمى عليه إذا أفاقا في أثناءه^(١) .